

# الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون  
البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/63/L.49 و Add.1)]

### ١٣٩/٦٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ<sup>(١)</sup> وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ<sup>(٢)</sup>، وبالاستعراض المستقل للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ الذي قدم موجز له في التقرير الأخير<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أهمية احترام مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء آثار أزمة الغذاء العالمية الراهنة والتحديات الإنسانية الملحة المرتبطة بهذه الأزمة، وإذ ترحب بإنشاء الأمين العام فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ إطار العمل الشامل<sup>(٤)</sup>،

(١) A/63/81-E/2008/71.

(٢) A/63/348.

(٣) المرجع نفسه، الفقرات من ٢٠ إلى ٦٣.

(٤) متاح على: [www.un.org/issues/food/taskforce/cfa.shtml](http://www.un.org/issues/food/taskforce/cfa.shtml).

وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب لتقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات المقدرة وبالتناسب معها من أجل كفالة تغطية الاحتياجات في جميع القطاعات وفي جميع حالات الطوارئ الإنسانية بصورة أوفى، وإذ تقر في هذا الصدد بإنجازات الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء وقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة الإنسانية من جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك أثر تغير المناخ، وإذ تعيد تأكيد أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث<sup>(٥)</sup>، بوسائل منها توفير الموارد الكافية لضمان الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك التأهب للكوارث،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ أمر أساسي، وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٤١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف الجنساني الشامل للعنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، لا يزال يوجه عمدا إلى السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ تدبّر تزايد عدد الهجمات العنيفة المتعمدة على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة لهذا الغرض وآثارها السلبية على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين،

وإذ تشيد بجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، الذين يعملون للنهوض بالقضية الإنسانية، وكذلك الأفراد الذين قضاوا نحبهم أثناء أداء مهامهم،

وإذ تدرك أن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والتصدي أمر له أهمية بالغة فيما يتعلق بزيادة فعالية جهود التصدي وإمكانية التنبؤ بها،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين الاستجابة الإنسانية، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي الممكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع الأطراف المعنية،

(٥) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

وإذ تقرر بضرورة أن تواصل مؤسسات الأمم المتحدة، في إطار سعيها إلى تحسين تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، العمل بتنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية،

١ - **تخطيط علما** بنتائج الجزء الحادي عشر المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٨<sup>(٦)</sup>؛

٢ - **تطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في المجالين الإنساني والإنمائي، أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

٣ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وعند الاقتضاء، وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في المجال الإنساني، مواصلة بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان والطوارئ المعقدة عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة الإنسانية على جميع الصعد ومواصلة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية على المستوى الميداني، بما في ذلك مع السلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، ومواصلة تحسين الشفافية والأداء والمساءلة؛

٤ - **تسلم** بما تعود به مشاركة الجهات الإنسانية الفاعلة المعنية والتنسيق معها من فائدة فيما يتصل بفعالية الاستجابة الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الإنسانية المعنية وغيرها من المشاركين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين واختيار المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة؛

٦ - **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث<sup>(٧)</sup>، وتهيب بالحكومات الوطنية والمجتمع الدولي

(٦) انظر A/63/3، الفصل السابع. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣.

زيادة رصد الموارد لتدابير الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك التأهب لكفالة الاستجابة الفعالة والتخطيط للطوارئ؛

٧ - تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدرتها على التأهب للكوارث والتصدي لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، بما يشمل الأخطار المتصلة بقلّة المنفعة والأخطار الطبيعية؛

٨ - تدرك أهمية عمل المنظمات الدولية، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية لدعم جهود الدول بهدف تحسين التعاون الدولي في مجال التصدي للكوارث، وتشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية على تعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث على أن تراعي، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقيام على الصعيد المحلي بتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والمساعدة المقدمة من أجل الإنعاش الأولي التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٩ - تحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ المزيد من الخطوات لكفالة تنسيق الاستجابة للاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، مع السعي إلى ضمان أن تدعم هذه التدابير الاستراتيجية والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي؛

١٠ - تشجع الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الوطنية والمحلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة الإنسانية؛

١١ - تشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تعاون كيانات الأمم المتحدة العاملة في المجال الإنساني والمنظمات الإنسانية المعنية الأخرى والبلدان المانحة مع الدولة المتضررة والتنسيق بينها بهدف تخطيط وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ بطرق تدعم جهود الإنعاش المبكر وكذلك جهود التأهيل والتعمير المستدامين؛

١٢ - تشجع أيضا الجهود الرامية إلى توفير التعليم في حالات الطوارئ، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

١٣ - **هيب** بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين عملية النداءات الموحدة بوسائل منها المشاركة في إعداد تحليل الاحتياجات وخطط العمل الإنسانية المشتركة من أجل زيادة تطوير هذه العملية، بوصفها أداة للتخطيط الاستراتيجي للأمم المتحدة وتحديد أولوياتها، وإشراك المنظمات الإنسانية المعنية الأخرى في العملية، وتكرر في الوقت ذاته التأكيد على ضرورة أن تعد النداءات الموحدة بالتشاور مع الدول المتضررة؛

١٤ - **هيب** بمؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، أساس الأدلة الذي تستند إليه المساعدة الإنسانية، وذلك بمواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية وشفافية وموثوقية تقييماتها المتصلة بالاحتياجات الإنسانية، وأن تقيم أداءها في مجال تقديم المساعدة، وأن تكفل استخدام هذه المؤسسات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

١٥ - **هيب** بالجهات المانحة توفير موارد كافية في الوقت المناسب يسهل الاستعانة بها ويمكن التنبؤ بها، استنادا إلى الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، بما في ذلك لحالات الطوارئ التي لا تتوفر لها موارد كافية، وتشجع الجهود الرامية إلى كفالة التقيد بمبادئ مبادرة الممارسات السليمة للمنح الإنسانية<sup>(٧)</sup>؛

١٦ - **ترحب** بالإنجازات الهامة التي حققتها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل وفي الوقت المناسب، وتؤكد أهمية تناول الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ<sup>(٨)</sup>، من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة والشفافية؛

١٧ - **هيب** بجميع الدول الأعضاء النظر في زيادة تقديم التبرعات إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من الأشخاص والمؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تضاف التبرعات إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية، وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا مستقلا لأنشطة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، بما في ذلك قدرته على الوفاء بأهدافه وإدارته وعملية تقييم الاحتياجات ومعايير تخصيص الموارد فيه، في نهاية السنة الخامسة من بدء عمله، وأن يقدم تقريرا عن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

(٧) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

- ١٩ - تدعو الدول الأعضاء والقطاع الخاص وجميع المعنيين من الأفراد والمؤسسات إلى النظر في تقديم تبرعات إلى آليات التمويل الإنسانية الأخرى؛
- ٢٠ - تعيد تأكيد ضرورة حصول مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على تمويل كاف ويمكن التنبؤ به على نحو أفضل؛
- ٢١ - تؤكد من جديد ضرورة التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفقا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى ترويج ثقافة قوامها الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٢٢ - تهيب بالدول اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال وضمان سرعة تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وفقا لما تقضي به القوانين الوطنية وللالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي؛
- ٢٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على التصدي للعنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية وكفالة وفاء قوانينها ومؤسساتها بأغراض مكافحة أعمال العنف الجنساني والإسراع في التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول والأمم المتحدة وجميع المنظمات الإنسانية المعنية تحسين التنسيق ومواءمة الاستجابة وتعزيز القدرات في مجال تقديم خدمات الدعم لضحايا ذلك العنف؛
- ٢٤ - تقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي<sup>(٨)</sup> كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة التعاون من أجل الاستجابة لاحتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتدعو في هذا الصدد إلى تقديم دعم دولي، عند الطلب، للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات؛
- ٢٥ - تهيب بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون بصورة تامة، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة وحرية حركة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وإيصال

(٨) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهم أن يؤديوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٢٦ - تقرر اعتبار يوم ١٩ آب/أغسطس اليوم العالمي للعمل الإنساني إسهاما في زيادة الوعي العام بأنشطة المساعدة الإنسانية في جميع أنحاء العالم وبأهمية التعاون الدولي في هذا الصدد، وتكريما لجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يعملون للنهوض بالقضية الإنسانية وإحياء لذكرى من قضى نحبه منهم أثناء أداء مهامهم، وتدعو جميع الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة أن تحتفل به سنويا بصورة لائقة في إطار الموارد المتاحة لديها كما تدعو إلى ذلك سائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

الجلسة العامة ٦٨

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨